

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٢٠١٧/٧/٥٨

رقم التسلیخ:

سُنْنَة

٢٠١٧/٧/٥٨

٤١٧٤ / ٢ / ٣٢ : ملک دکم

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

نَحْنُ طَيْبَةٌ وَنَجْعَلُ

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام لمجلس الدولة رقم (٨١٥) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠، المرافق به المذكرة المؤشر عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ من سعادتكم بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ومحافظة الشرقية على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بإلزام محافظة الشرقية أداء المبالغ المستحقة تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٧٥١٤٦) خمسة وسبعون ألفاً ومائة وستة وأربعون جنيهاً.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية، وقد انتهت اللجنة إلى أن محافظة الشرقية مستحق عليها مبالغ مقدارها (٧٥١٤٦) خمسة وسبعين ألفاً ومائة وستة وأربعون جنيهاً عبارة عن مصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة، فأعد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكورة المرافقة بكتاب السيد المستشار / الأمين العام رقم (٨١٥) المشار إليه آنفاً، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه قد تم إعلان المحافظة لسداد تلك المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس تطلب من المحافظة سدادها كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى، وهو ما رأى معه المكتب الفني عرض النزاع مع المحافظة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام المحافظة سداد تلك المبالغ، وقد أشرتم سعادتكم بالموافقة على هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م، فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام رقم (٨١٥) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م مرفقاً به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيه: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ (١٥) من يونيو عام ٢٠١٦م، الموافق (١٠) من رمضان عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (أ) (ب) (ج) (د) المنازعات التي تتشكل بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً على كل منهما للجانبين.....".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعًا له.

وحيث إن مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللهجومية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خيراً أو أكثر للاستارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Tingia على ما تقدم، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلاثها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد مقدار المبالغ محل المنازعات على وجه الدقة، ومهاتها، والسدن النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت محافظة الشرقية قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٠/٥.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٦ / ١٠ / ٥

رئيس

المكتبه الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معترض

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

محمد إبراهيم قشطة

